

مكافحة الفساد في الجزائر بين الرقابة الادارية والمسؤولية القانونية

"Combating Corruption in Algeria: Between Administrative Oversight and Legal Accountability"

فريجة مروة *

فريجة محمد هشام

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية

Marwa.fridja@univ-msila.dz

hichem.fridja@yahoo.com



- تاريخ الإرسال: 2025/04/23

- تاريخ القبول: 2025/05/30

- تاريخ النشر: 2025/06/05

ملخص:

تتسم مكافحة الفساد في الجزائر بتكامل بين الرقابة الإدارية والمسؤولية القانونية، حيث تهدف إلى تعزيز الشفافية، وضمان نزاهة الأداء الإداري، وتفعيل المساءلة القانونية، وتسعى هذه الآليات إلى الكشف المبكر عن الانحرافات، ومعاينة المتورطين، والحد من استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية، رغم الجهود المبذولة إلا أن التحديات تظل قائمة، إذ تسعى هذه الأطر القانونية إلى تحقيق التوازن بين الوقاية والمحاسبة، وضمان الشفافية والمساءلة في جميع مستويات الأحكام الإدارية والقانونية لتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساهمة في التنمية المستدامة من خلال مكافحة الفساد، مما يستدعي تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية، وتحديث التشريعات، وتفعيل دور القضاء الإداري لضمان فعالية كبيرة في مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الرقابة الإدارية، المسؤولية القانونية، آليات مكافحة الفساد.

ABSTRACT:

Corruption control in Algeria is characterized by a complementary approach that combines administrative oversight with legal accountability. This dual system aims to enhance transparency, ensure the integrity of administrative performance, and activate legal mechanisms for accountability. These measures work toward early detection of misconduct, holding offenders accountable, and limiting the abuse of power for personal gain. Despite ongoing efforts, significant challenges remain. The legal frameworks in place strive to maintain a balance between

* - المؤلف المرسل:

preventive measures and punitive actions, while promoting transparency and accountability at all levels of administrative and legal governance. The ultimate goals are to achieve social justice and contribute to sustainable development by combating corruption—an endeavor that requires strengthening the independence of oversight bodies, updating legal provisions, and empowering the role of administrative judiciary to ensure more effective anti-corruption efforts.

key words: Corruption , Administrative Oversight, Legal Accountability , Anti-Corruption Mechanisms.

مقدمة:

يعد الفساد الإداري من أبرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة، لما له من تأثيرات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويُعزى ذلك إلى استغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. في الجزائر، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن الفساد لا يزال يمثل عقبة أمام تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات العامة، تتجلى هذه الجهود من خلال تبني الأطر القانونية والمؤسسية، كالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تفعيل دور الأجهزة الرقابية والقضائية، إلا أن فعالية هذه التدابير تظل محل تساؤل وخاصة في ظل استمرار مظاهر الفساد وتراجع الجزائر في مؤشرات الشفافية الدولية.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل التالي: إلى أي مدى تسهم الرقابة الإدارية والمسؤولية القانونية في مكافحة الفساد في الجزائر؟ وهل تعد الأطر القانونية والمؤسسية القائمة كافية وفعالة للحد من هذه الظاهرة؟

أهمية الدراسة: تكتسب دراسة "مكافحة الفساد في الجزائر بين الرقابة الإدارية والمسؤولية القانونية" أهمية أكاديمية وقانونية كونها تسلط الضوء على فعالية الأطر الرقابية والقانونية في الحد من هذه الظاهرة، وتساهم في توسيع المعرفة النظرية والتطبيقية حول آليات مكافحة الفساد في السياق الأطر القانونية الجزائرية، مما يعزز من فهم الباحثين لدور مؤسسات مكافحة الفساد في التصدي للفساد وتحقيق التنمية المستدامة.

المنهج المتبع: وللإجابة على الإشكالية المطروحة استخدمنا المنهج الوصفي التحليل، وذلك للتعرف على ظاهرة الفساد وآليات مكافحته في الجزائر، وتبيان الأدوار التي تقوم الدولة الجزائرية في مكافحتها بين الرقابة الادارية والمسؤولية القانونية.

تقسيمات الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث خصص المبحث الأول "المبحث الأول: الإطار النظري والمرجعي للفساد ومكافحته" متضمنا المفاهيم الأساسية، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه المسؤولية القانونية وآثارها في مكافحة الفساد، وذلك من خلال دراسة الآليات القانونية، ودور الجهات القضائية والإدارية في تفعيل تلك المسؤولية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

المبحث الأول: الإطار النظري والمرجعي للفساد ومكافحته

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية معقدة تؤثر على السياسة والاقتصاد والمجتمع، وتتطلب فهماً للإطارين النظري والمرجعي لمكافحته، يتناول الإطار النظري مفاهيم مثل نظرية الوكالة والاختيار العقلاني التي تفسر دوافع الفساد، أما الإطار المرجعي فيشمل الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتشريعات الوطنية، والمؤسسات المعنية بمكافحته.

المطلب الأول: مفهوم الفساد وأشكاله

الفرع الأول: مفهوم الفساد

لغة: يُشير "لسان العرب" إلى أن مفهوم الفساد هو: نقيض الصلاح، ويُستدل على فعله بالقول: فسد ويفسد وفسد فسادًا وفسودًا فهو فاسد وفسيد فيهما، كما يُبين أن المفسدة: خلاف المصلحة، وأن الاستفساد: خلاف الاستصلاح. ويُضيف المعجم بأن الفساد هنا بمعنى الجذب في البر والقحط في البحر.⁽¹⁾

وقال صاحب المفردات الفساد هو: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيرا ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.⁽²⁾

وفي القاموس المحيط وتاج العروس: الفساد هو أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة وتفاسد القوم يعني: تقاطعوا الأرحام، ومنها حرب الفساد، وهي حرب كانت وقعت بين بني شك وغوث من طيء، سميت كذلك لأن هؤلاء خصفوا نعالهم بأذان هؤلاء وهؤلاء شربوا الشراب بأقحاف هؤلاء.⁽³⁾

اصطلاحا: أما اصطلاحا فان الأصل أن التشريع لا يركز كثيرا على التعريفات، وعليه وجب التوجه نحو الفقه لتقديم تعريف موحد للفساد من وجهة نظر قانونية، حيث الأستاذ عطاء الله خليل بأنه " هو استغلال السلطة أو المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية، ويتخذ الفساد أشكالا متعددة مثل الرشوة، والابتزاز، واستغلال النفوذ، والوساطة، والمحسوبية، والاحتيايل، والاختلاس، والتزوير، وسوء استخدام الأموال العامة".⁽⁴⁾

المفهوم القانوني للفساد: لا شك أن الفساد بشتى أنواعه ومختلف صوره أضحى ومنذ زمن ظاهرة عالمية تشكل تحديا صعبا لكل دولة من دول العالم سواء متقدمة أو متخلفة، مع اعتبار التباين بين هذه الدول في طبيعة هذا التحدي وشكله ونوعه وخطورته، ورغم أن الدولة في علاقتها مع أفرادها تمتلك سلطة قسرية عليهم ذلك أنها تمتلك

(1) - ابن منظور، لسان العرب، الجزء 3، دار إحياء العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص 335.

(2) - الراغب الأصفهاني، كتاب المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1991، ص 536.

(3) - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 306.

محمد بن محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، ج 8، دط، دار الهداية، 2006، ص ص 496-497.

(4) - البرج أحمد، دراسة نقدية تحليلية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 397.

حق مصادرة ممتلكاتهم حق مصادرة ممتلكاتهم وتجريدتهم منها وحتى مصادرة حرياتهم وحياتهم وفقا للقانون الذي تسنه".⁽¹⁾

تعدّ معضلة جرائم الفساد من القضايا التي تواجه أغلب دول العالم نظراً لما تخلفه من أضرار اقتصادية وطنية جسيمة، وقد تفاقمت هذه الجرائم داخل المجتمعات، لا سيما في السنوات الأخيرة، وبرزت علاقتها بالجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية، مما استدعى تحرك الدول نحو إرساء آليات قانونية لمكافحةها. وفي هذا السياق، قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، ثم أقرتها بالمصادقة في 19 أبريل 2004. كما صادقت أيضاً على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، والتي تم تبنيها في 12 جويلية 2003 في مابوتو. وبناءً على التزاماتها الدولية، أصدر المشرع الجزائري قانوناً خاصاً لمكافحة الفساد يحمل عنوان "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، والذي صدر في 20 فيفري 2006 وتم تعديله بموجب القانون رقم 11-15 الصادر في 2 أوت 2011، ويُشار إلى أن هذا القانون يستند في معظم بنوده إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁽²⁾

ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، قام المشرع بتحديد مفهوم الفساد في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد نصّ هذا القانون على أن دائرة الفساد تشمل كافة الجرائم المفصلة في الباب الرابع منه.⁽³⁾

وإذا رجعنا إلى هذا الباب من ذات القانون نجد يصنف جرائم الفساد إلى أربعة أصناف نذكرها كما يلي⁽⁴⁾:

1- الصنف الأول: اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

2- الصنف الثاني: الرشوة وما في حكمها.

3- الصنف الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الثاني: أشكال الفساد:

1- الفساد الإداري:

تبر الفساد الإداري، والذي يُطلق عليه أحياناً مصطلح الفساد الصغير، سلوكاً غير مشروع يرتكبه العاملون في الإدارة العامة بغية تحقيق منافع أو مصالح غير مستحقة لهم أو لذويهم أو شبكة علاقاتهم أو المحظيين بهم، أو منع

(1) - بن خزية مهدي، بلحاجي عبد الصمد، المقاصد العامة في مكافحة الفساد - مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 302.

(2) - هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالث ليسانس، تخصص، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020، ص ص 19-20.

(3) - مولود أرزيوقات، دور مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي مقارنة بأجهزة الرقابة في الدولة الحديثة الجزائر انوجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية قسنطينة، 2022-2023، ص ص 86-87.

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

وصول هذه المنافع إلى مستحقيها. ويتجلى هذا النوع من الفساد غالباً في صور الوساطة والمحسوبية، وليس بالضرورة أن يكون مصحوباً بدفع رشوى، مع احتمالية التداخل بينهما في بعض الحالات. وعلاوة على ذلك، فإن تعمد الموظف الإهمال في مسؤولياته الوظيفية، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الخدمات، أو نشوء خسائر مادية، أو زيادة الأعباء المالية، أو إعاقه حصول المواطنين على استحقاقاتهم من الخدمات، يُعد شكلاً من أشكال الفساد الإداري. وغالباً ما يلعب تعيين الموظفين على غير أسس الجدارة والاستحقاق، وغياب المساءلة ومدونات قواعد السلوك والرقابة الإدارية دوراً في حدوث ظاهرة الفساد الإداري، وكلما زادت السلطة التقديرية لدى الموظف العمومي في ظل غياب إجراءات العمل الواضحة والمساءلة يزداد الفساد الإداري بشكل ملحوظ، وعموماً يمكن القول أن ضعف الحوكمة في القطاع العام هو أحد أهم أسباب الجذرية لانتشار الفساد الإداري.⁽¹⁾

يتخذ الفساد الإداري عدة أنماط تخرج عن الصور التالية⁽²⁾:

أولاً: الفساد التنظيمي

- 1- عدم الالتزام بمواعيد العمل.
- 2- امتناع الموظف عن أداء المهام المكلف بها.
- 3- إفشاء المعلومات والسرية المتعلقة بالعمل.
- 4- عدم الامتثال لتوجيهات وأوامر الرؤساء.
- 5- التقاعس عن تحمل المسؤولية الموكلة.

ثانياً: الانجرافات السلوكية

- 1- الإخلال بكرامة الموظف.
- 2- إساءة استخدام السلطة.
- 3- ممارسة المحسوبية.
- 4- الوساطة.

ثالثاً: الانجرافات المالية

- 1- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القانون.
- 2- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.
- 3- مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

⁽¹⁾ محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 126-127.

⁽²⁾ ياسين قوتال، خديري حنان، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحومية وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، 2016، ص ص 252-253.

4- الإسراف وإهدار المال العام.

رابعاً: الانجرافات الجنائية

1- دفع رشوة.

2- سرقة أو اختلاس الأموال العامة.

3- تزوير الوثائق أو البيانات.

2- الفساد السياسي:

وفقاً لمنظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي على أنه إساءة استخدام السلطة الموكلة إلى المسؤولين السياسيين لتحقيق مكاسب شخصية، سواء كانت بهدف توسيع النفوذ أو زيادة الثروة. ولا يشترط أن ينطوي هذا النوع من الفساد على تبادل مالي، إذ يمكن أن يتجلى في صور أخرى مثل تبادل المصالح أو منح امتيازات خاصة أو تفضيلات غير مستحقة.⁽¹⁾

يرتبط الفساد السياسي في أذهان عامة الناس بشراء أصوات الناخبين واستخدام المال السياسي في التأثير على إرادة الناخبين وتزوير الانتخابات. وهناك العديد من الدول التي يكون الفساد البيروقراطي والإداري في حدوده الدنيا ولكنها تعاني من وجود فساد سياسي وبالذات في تمويل الحملات السياسية. ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أن الفساد السياسي يغطي مجموعة واسعة من الممارسات الفاسدة التي تتباين بين الأحزاب غير المشروعة وتمويل الانتخابات، وبين شراء الأصوات الانتخابية والإتجار في السلطة بين السياسيين والمسؤولين العموميين المنتخبين. وقد لعبت التبرعات غير القانونية لبعض الشركات ورجال الأعمال المتنفذين للحملات الانتخابية لبعض المرشحين وما رافقها من فضائح سياسية دوراً كبيراً في هز صورة الأحزاب السياسية في أكثر من دولة، ولعل ما حدث في كل من فرنسا وإيطاليا في عقد التسعينات من القرن الماضي يعتبر من أكبر الأمثلة على ذلك. وقد أدت هذه الفضائح فيما أدت إلى مزيد من الضبط للتبرعات للحملات الانتخابية في العديد من الدول.⁽²⁾

ويمثل الفساد السياسي في الصور الآتية:⁽³⁾

1- يعد فساد القمة من أخطر أنواع الفساد، نظراً لارتباطه بالمستويات العليا في هرم السلطة، وخصوصاً في الأنظمة السياسية التي تتركز فيها الصلاحيات بيد قلة من المسؤولين. وتكمن خطورته في استغلال من يتولى قمة

(1)- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 80.

(2)- محي الدين شعبان توك، المرجع السابق، ص 130.

(3)- محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 81.

السلطة لنفوذ من أجل تجاوز القانون وتحقيق مكاسب شخصية ضخمة، غالبًا ما تُترجم إلى ثروات طائلة يتم تحصيلها بطرق غير مشروعة.

2- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.

3- الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات، وتزوير الانتخابات، وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل.

3- الفساد داخل النظام القضائي:

لفساد القضائي يُعد من أخطر أشكال الفساد، لأنه يمثل انحرافًا في وظيفة السلطة القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وانتشار الظلم في المجتمع. وتتمثل أبرز مظاهره في المحسوبية، والواسطة، وقبول الهدايا أو الرشاوى، بالإضافة إلى شهادة الزور. ويُعد هذا النوع من الفساد من أكثر العوامل التي تُهدد استقرار الحكومات وتهدم ثقة الشعوب، باعتبار أن القضاء هو الملاذ الأخير لاسترجاع الحقوق وتحقيق العدالة.⁽¹⁾

يشكل الفساد داخل الجهاز القضائي أكثر أشكال الفساد خطورة من حيث تأثيره على سيادة حكم القانون خاصة، إن تمتع الأفراد بحقوقهم وحماية القوانين لهم يعتمد في آخر المطاف على إقامة العدل على الوجه الصحيح، كما أن وجود الفساد داخل الجهاز القضائي يقوض من إستقلاليته وحياده وإنصافه من ناحية، ويهدد النمو الإقتصادي المستدام من ناحية أخرى، إذ أن القضاء العادل هو من أهم شروط الإستثمار الداخلي والخارجي. إن حماية حقوق البشر والأمن الإنساني حماية فعالة تستلزم نظاما قضائيا فعالا وسليما وقادرا على إنفاذ القوانين وإقامة العدل بشكل منصف وعملي بما في ذلك إجراء المحاكمات المنصفة والعادلة، وكل ذلك لا يتحقق ضمن نظام قضائي فاسد.⁽²⁾

المطلب الثاني آليات مكافحة الفساد

تعد مكافحة الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة، لما له من تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. وفي الجزائر، اتخذت السلطات مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لمواجهة هذه الظاهرة.

الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد

رغم أن العولمة قد أسهمت في تعزيز الترابط والتكامل بين الدول على المستوى الاقتصادي، إلا أنها في المقابل أدت إلى توسيع نطاق الجريمة على الصعيد الدولي، فأصبح السلوك الإجرامي يتعدى الحدود الوطنية الجغرافية للدول،

(1) - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 29.

(2) - محي الدين شعبان توك، المرجع السابق، ص 133.

لذا أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور من خلال تكيف وسائل لمكافحة ظاهرة الإجرام مع وسائل ارتكابه. ⁽¹⁾

سعيًا لمواجهة تحدي الفساد، عمد المشرع الجزائري إلى تبني حزمة من المعاهدات الدولية والإقليمية، شملت اتفاقية الأمم المتحدة التي جرى إقرارها بالمرسوم رقم 04-128 الصادر في 19 أبريل 2006، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد والوقاية منه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 بتاريخ 10 أبريل 2006، فضلاً عن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم تبنيها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 في 19 أوت 2014. وقد ترتب على ذلك التزام الجزائر بتعهدات دولية وإقليمية تستوجب ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع ما تفرضه هذه التعهدات، وهو ما تجسد في إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في نسخته المعدلة والمتممة ⁽²⁾، الذي صدر بناءً على أحكام الدستور وبمقتضى الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى عدد من الأوامر والقوانين العضوية، أهمها قانون العقوبات، القانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر هذا القانون بمثابة الإطار المرجعي لمكافحة الفساد.

يُشكل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، والمعدل والمتمم، الإطار القانوني المرجعي لمكافحة هذه الظاهرة، حيث يستند في إصداره إلى أحكام الدستور والتزامات الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى اعتماده على عدد من الأوامر والقوانين العضوية الأساسية، مثل قانون العقوبات، والقانون الأساسي للوظيفة العامة، وقانون الإجراءات الجزائية، وقد عمل المشرع الجزائري على تضمين مبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في هذا القانون الوطني، الذي يحمل الرقم 06-01 بصيغته المعدلة والمتممة. وقد نتج عن ذلك إلغاء النصوص القانونية القديمة في قانون العقوبات التي كانت تعالج قضايا الفساد بشكل غير دقيق، وإعادة صياغتها بأسلوب أكثر وضوحاً وتفصيلاً، كما تم استحداث أفعال جديدة تُعد جرائم فساد، وذلك في سياق تنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الجزائر.

سعى المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تدعيم الآليات الإجرائية لمواجهة الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في إدارة شؤون القطاعين العام والخاص، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار. ويتألف هذا القانون من 79 مادة موزعة على خمسة أبواب تتضمن تنظيمات قانونية مختلفة. ويخصص الباب الأول، الذي يشتمل على مادتين، للأحكام العامة، حيث تحدد المادة الأولى أهداف القانون المتمثلة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة في تسيير المؤسسات العامة والخاصة، ودعم الجهود

(1) - حجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 189.

(2) - قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

الدولية لمكافحة هذه الآفة. كما يقدم هذا الباب معجمًا للمصطلحات المتداولة في مواد القانون، مثل تعريف الفساد، والموظف العمومي (محليًا وأجنبيًا)، والممتلكات، والعائدات الإجرامية، والتجريم، والمصادرة، والجرم الأصلي، والاتفاقية الدولية، والهيئة المعنية وغيرها. وتتفق بمحمل أحكام هاتين المادتين مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تضمن الباب الثاني من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والممتد من المادة 3 إلى المادة 16، التدابير الوقائية في كل من القطاعين العام والخاص، وقد أولت هذه المواد اهتمامًا خاصًا بالسياسة الوطنية لمكافحة الفساد، معتبرة إياها جزءًا أساسيًا من السياسة الجنائية للدولة. ويُشير هذا التوجه بوضوح إلى أن الأولوية في مواجهة الفساد تُمنح لإجراءات الوقاية، على أن يتم اللجوء إلى التجريم والعقاب والجزاء في حال عدم فعالية هذه التدابير الاستباقية، وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تسري على القطاعين العام والخاص، مع التأكيد على أهمية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية نزاهة الأفراد المكلفين بالخدمة العامة. (1)

أقر الباب الثالث من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، والتي تضطلع بدور مركزي في جهود الوقاية من خلال توعية وتحسيس المجتمع، فضلاً عن دورها في مكافحة الفساد من خلال استثمار المعلومات التي قد تكشف عن الجرائم وتساعد في القبض على مرتكبيها، وقد حدد القانون الآليات التي يتم من خلالها تزويد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق اللازمة لدعم مهامها، كما أكد القانون على أهمية العلاقة التنسيقية بين الهيئة والسلطة القضائية، وتضمن هذا الباب أيضاً إشارة إلى النصوص التنظيمية التي تحدد الهيكل التنظيمي للهيئة وآليات عملها. (2)

تضمن الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، في المواد من 25 إلى 50، أحكاماً تتعلق بالتجريم والعقوبات وإجراءات التحري، وذلك بهدف التصدي لكافة صور الفساد. ومن خلال مقارنة النصوص الملغاة من قانون العقوبات بالمواد المناظرة لها في القانون الجديد، يتضح أن المشرع قد اتجه نحو وصف جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بأنها جنح، بما في ذلك الأفعال التي كانت تصنف جنائيات قبل إلغائها. وفي المقابل، لوحظ تشديد في العقوبات المقررة للجنح، وذلك من خلال إضافة مواد جديدة تستهدف تعزيز الردع ضد جرائم الفساد. (3)

اختص الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري بمعالجة مسألة التعاون الدولي واسترداد الموجودات. وقد جاءت هذه الأحكام في سياق تنفيذ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الجزائر بموجب اتفاقية

(1) - المواد 4-17 من قانون رقم 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - رمزي حوحو، لبنى دنشي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، 2009، ص 73.

(3) - المواد 25-37 من قانون رقم 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الأخرى المتعلقة باستعادة الموجودات، ويهدف هذا الباب إلى تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي، خاصة فيما يتعلق بمصادرة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية. في ختام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، وردت ثلاث مواد تحت عنوان "أحكام مختلفة وختامية". وقد نصت هذه المواد بصورة غير مباشرة على إلغاء بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، كما أشارت هذه المواد إلى القوانين واللوائح المعمول بها حالياً والتي تُعتبر مرجعاً قانونياً في سياق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

1- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

قام المشرع الجزائري بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تعزيز الأدوات المؤسسية للوقاية من الفساد والتصدي له، وتأتي هذه الخطوة تماشياً مع التعهدات الدولية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة هذه الآفة. من الجدير بالذكر أن تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم يكن الأول من نوعه في الجزائر. فقد سبقها إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها عام 1996 بموجب المرسوم 96-233، والذي تم حله عام 2000. ولاحقاً، استحدث المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تماشياً مع متطلبات قانون مكافحة الفساد والوقاية منه. غير أن هذه الهيئة حُلّت بدورها بموجب القانون 08-22 المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي المؤسسة التي تم إنشاؤها فيما بعد. ولتحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطة العليا، يتعين دراسة سماتها القانونية وتوضيح مدى استقلالها المؤسسي عن باقي السلطات في الدولة.

أكدت المادة 204 من التعديلات الدستورية الجزائرية لعام 2020 على الاستقلالية المؤسسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب القانون رقم 08-22، تم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ترتب عليه إلغاء الأحكام القانونية التي كانت تنظم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديدًا المواد من 17 إلى 24 من قانون مكافحة الفساد السابق. على الرغم من ذلك، تستمر النصوص التطبيقية المتعلقة بالهيئة السابقة في العمل إلى حين صدور ونشر النصوص التطبيقية للقانون 02-22 الخاص بتنظيم السلطة العليا الجديدة. وعليه، سيتناول هذا القسم تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يليه استعراض مفصل لخصائصها القانونية.⁽¹⁾

(1) - فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1280 - 1281.

نصت المادة الأولى من القانون 22-08⁽¹⁾ يتمثل الغرض الأساسي لهذا القانون في تحديد الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويشمل ذلك بيان كيفية تشكيلها وتحديد صلاحياتها، مع الإشارة إليها في صلب القانون بـ "السلطة العليا".

تناط بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وإدانة كافة الأفعال والجرائم المتعلقة بالفساد، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 17 من القانون 06-01. ويُذكر أن إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم استبدالها لاحقًا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء استجابة لما ورد في المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تلزم الدول الأطراف بضمان وجود هيئة أو هيئات معنية بمكافحة الفساد بما يتلاءم مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

1- تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، استنادًا إلى المواد من 16 إلى 20 من القانون 22-08، من عدة هياكل تنظيمية أساسية. ويأتي في مقدمة هذه الهياكل رئيس السلطة العليا، الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك وفقًا للمادة 21 من القانون ذاته. ويُعد الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا، وقد منحه القانون صلاحيات واسعة في مجالات الوقاية من الفساد ومكافحته. يتألف مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقًا للمادة 23 من القانون 22-08، من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم مباشرة من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة. كما يضم المجلس ثلاثة قضاة، يمثلون أعلى الهيئات القضائية والرقابية في البلاد: قاضٍ من المحكمة العليا، وقاضٍ من مجلس الدولة، وقاضٍ من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة على التوالي. بالإضافة إلى ذلك، يشتمل المجلس على ثلاث شخصيات مستقلة أخرى يتم اختيارها بالاشتراك بين رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، على أساس معايير الكفاءة في الشؤون المالية والقانونية، والنزاهة المشهود بها، والخبرة المتخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي لفترة محددة بخمس سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 22-08. وتستفيد السلطة العليا من دعم هيكل متخصص في التحري الإداري والمالي المتعلق بحالات الإثراء غير المشروع للموظفين

(1) - القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

العموميين، بالإضافة إلى هياكل تنظيمية أخرى تهدف إلى تعزيز قدرة السلطة العليا على أداء مهامها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.⁽¹⁾

2- مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولاً: إصدار تدابير تحفظية

تسند المادة 7 من القانون 08-22 إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مسؤولية تتبع مدى امتثال الإدارات العمومية، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية والاقتصادية، والجمعيات، والهيئات الأخرى لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد.

وفي حال تبين للسلطة العليا وجود أي انتهاك للقواعد المتعلقة بالنزاهة، فإنها تتمتع بسلطة اتخاذ إجراءات محددة استناداً إلى المادة 10 من القانون 08-22. وتتضمن هذه الإجراءات توجيه تنبيهات رسمية إلى الأطراف المعنية، وإصدار تعليمات في حال التأخر عن تقديم التصريحات، وإحالة الأمر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حال الإحجام عن التصريح بعد التنبيه أو في حالة تقديم معلومات كاذبة في التصريح.

في سياق مكافحة الثراء غير المبرر للموظفين العموميين، تحول المادة 11 من القانون 08-22 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في حال توفر معطيات جديّة تؤكد ذلك، بتقديم إحالة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد لاستصدار إجراءات تحفظية، وتتضمن هذه الإجراءات تجميد الحسابات المصرفية أو الحجز على الأصول لمدة ثلاثة أشهر بناءً على أمر قضائي من رئيس المحكمة المعنية.

كما تلزم المادة 12 من القانون 08-22 السلطة العليا، عند اكتشافها لوقائع يُحتمل أن تشكل جرائم جزائية، بإبلاغ النائب العام المختص إقليمياً، بالإضافة إلى إخطار مجلس المحاسبة بالواقعة.

ثانياً: التحريات الإدارية والمالية وطلب التوضيحات

طبقاً للمادة 5 من القانون 08-22، تقوم السلطة العليا بالتحريات الإدارية والمالية في حالات الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يستطيع تبرير الزيادة الكبيرة في ذمته المالية. كما يحق لها طلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي المعني. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ببيئة مختصة للتحري المالي والإداري في المستقبل.⁽²⁾

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

(1) - قوميير حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 192.

(2) - عكو فاطمة الزهر، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08-22، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 504-505.

يعد إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد استجابة مباشرة لتوجيهات رئاسية ملحة، تجسدت في التوجيه رقم 03 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2009، والذي شدد على ضرورة تفعيل وتعزيز آليات مكافحة الفساد على المستويين المؤسسي والتنفيذي. وقد تم التأكيد على الدور المحوري لهذا الديوان المركزي كأداة عملياتية تهدف إلى توحيد الجهود القانونية لمواجهة وردع الأفعال الإجرامية المتعلقة بالفساد.

وقد تم إضفاء الصفة الرسمية على تأسيس الديوان بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، والذي قام بتعديل وإكمال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بإضافة الباب الثالث مكرر الذي نص صراحةً على إنشائه. وقد أناط الأمر بمرسوم تنظيمي مهمة تحديد الهيكل التنظيمي للديوان وتكوينه وآلية عمله، وهو ما تم تنفيذه لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي فصل بدقة مكونات الديوان المركزي لمكافحة الفساد وتنظيمه وطريقة سيره. وقد استند الأمر رقم 05/10، المكمل للقانون رقم 01/06، إلى مبدأ التنظيم لتحديد تركيبة الديوان وهيكله، حيث نصت المادة 24 مكرر، الفقرة الثانية على أن "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم". وقد تم تفصيل هذه الجوانب لاحقاً في المرسوم رقم 426/11 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2011.

1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يمثل الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة وطنية مُنشأة خصيصاً لمكافحة الفساد على المستويين المحلي والقومي. وقد حدد المشرع هيكل هذا الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وتحديداً في المواد من 06 إلى 09. ووفقاً لما جاء في هذا المرسوم الرئاسي، يتألف الديوان من:⁽¹⁾

- يضم الديوان ضباطاً وأعواناً من الشرطة القضائية يتبعون وزارة الدفاع الوطني.
 - يشمل الديوان أيضاً ضباطاً وأعواناً من الشرطة القضائية تابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - يشتمل الديوان على أعوان عموميين يتمتعون بكفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.
 - يستعين الديوان بمستخدمين متخصصين في تقديم الدعم التقني والإداري.
- أجازت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 للديوان المركزي لقمع الفساد الاستعانة بخبراء أو مكاتب استشارية أو مؤسسات تمتلك كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.⁽²⁾

2- مهام الديوان الوطني لقمع الفساد:

في ظل تنامي ظاهرة الفساد التي كان لها تأثيرات سلبية على تطور الاقتصاد، تعتبر هذه الظاهرة من أخطر الجرائم التي ظهرت في العصر الحديث. بدأت هذه الظاهرة في النمو تدريجياً مع تطور عصابات الجريمة المنظمة التي

(1) - المادة 06 مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل.

(2) - المادة 06 مرسوم رئاسي رقم 11-426.

ترتكب أفعالاً غير شرعية بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة. ومع مرور الوقت، تزايدت ظاهرة الفساد بشكل ملحوظ، حيث طال تأثيرها مختلف المؤسسات والقطاعات، مما أدى إلى تعرض العديد من المؤسسات لحسائر اقتصادية فادحة، وقد أسندت مهام مكافحة الفساد إلى الديوان بموجب المادة 5 من المرسوم 11-426، التي تتمثل في (1):

- جمع المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والأفعال المرتبطة به.
- جمع الأدلة وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.
- التحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى الجهة القضائية المعنية.
- التعاون مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها.
- اقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على سير التحريات بشكل فعال.

من خلال هذه المادة، يتضح أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتولى دوراً محورياً في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بأفعال الفساد، بالإضافة إلى الأفعال ذات الصلة. كما يُنَاط به القيام بالتحري والتحقق في كافة ما يتعلق بهذه الأفعال، وأثناء ممارسة مهامه، يحق للديوان الاستعانة بالهيئات التي يمكن أن تساهم في تقديم المعلومات المفيدة التي قد تُستفاد منها خلال التحقيقات، كما يمتلك الحق في اقتراح أي إجراء من شأنه تعزيز سير التحقيقات.

محمل القول هو أن دور الديوان الوطني يكمن في التحري والتحقيق في جرائم الفساد، حيث يعمل على جمع الأدلة، والتحقيق في الجرائم المرتبطة بالفساد، والكشف عن هذه الجرائم. على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أظهر رؤية جيدة عند استحداث هيئة تدعم وتعزز عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أنه من الضروري تزويد هاتين الهيئتين بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة. ففي الواقع، نجد أن جرائم الفساد في تزايد مستمر، مما يستدعي التصدي لها باستخدام وسائل أكثر ردية. خاصة أن ظاهرة الفساد تؤثر سلباً على المشاريع الاقتصادية الكبرى والصغرى، وتعطل برامج التنمية وتعيق جذب الاستثمارات.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب المراسيم الرئاسية، تأسست هيئة إدارية تحمل الرقم 413/06، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة رئيس الجمهورية، ومن أبرز مسؤولياتها، تقديم مقترح لسياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد، التكفل بتلقي التصريحات بالملتملكات الخاصة بالموظفين العموميين بشكل دوري، وتقديم التوجيهات اللازمة للهيئات العمومية بشأن الوقاية من الفساد، كما تعمل على تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ولتسهيل مهمتها في القيام بهذه المهام، نص القانون على القنوات والوسائل التي تمكن الهيئة من الحصول على المعلومات

(1) - قومييري حميدة، المرجع السابق، ص 196.

بسهولة وفاعلية. كما حدد علاقتها بالسلطة القضائية لضمان التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.⁽¹⁾

وفي طياته حمل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ترسانة من الآليات الطموحة، ترمي إلى تحجيم تفشي جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها. وفي مقدمة هذه الآليات، تألفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تجسدت في المواد من 17 إلى 24 من القانون ذاته. هذه الهيئة، المستقلة بذاتها والناظرة إلى رئيس الجمهورية، اضطلعت بمهام جسيمة، أهمها اقتراح سياسة جامعة لتحسين المجتمع من الفساد، وتجسيد أسس مبادئ دولة القانون، عاكسة النزاهة والشفافية والمسؤولية في تدبير الشأن العام والأموال العمومية.

ومن صميم مسؤوليات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تقديم التوجيهات السديدة في مجال التحسين من الفساد، لكل كيان أو فرد، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، كما عنيت الهيئة باقتراح طائفة من الإجراءات المبتكرة، ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، بهدف تعزيز قوة آليات الوقاية من الفساد وتقليل من مدى تفشيته:

- إعداد برامج توعوية وتحسيسية تهدف إلى تعريف المواطنين بالآثار السلبية للفساد.
- جمع وتحليل واستغلال كل المعلومات المتوفرة التي من شأنها المساهمة في الكشف عن أفعال الفساد والعمل على الوقاية منها.
- حرص على تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات، وتطوير سبل التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد.⁽²⁾

1- تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لم يرَ المشرع ضرورة لتحديد معالم تشكيلة الهيئة الوطنية المعنية بهذا الشأن، ولا لبيان كيفية تنظيمها أو الآلية التي تتبعها في أداء مهامها، بل اكتفى بإحالة هذه المسائل إلى التنظيم، كما جاء في المادة 18 من نفس القانون. غير أن هذا التوجه - رغم شيوعه في بعض المجالات - يبدو غير ملائم في هذا السياق بالذات، نظرًا لحساسية المهام الموكلة لهذه الهيئة. إذ أنه، وإن كان بالإمكان تفهم ترك التفاصيل التنظيمية للسلطة التنفيذية في إطار صلاحياتها، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بتحديد تشكيلة الهيئة، وعلى وجه الخصوص رئيسها وأعضائها، إلى جانب الشروط الواجب توافرها فيهم. فإدراج هذه العناصر في صلب القانون يُعد ضماناً أساسية لاستقلالية الهيئة، ويمنح أعضائها حماية قانونية تمكنهم من أداء

(1) - كريمة أمزيان، تفعيل نظام الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 121.

(2) - بوجعدار هاشمي، الفساد، صوره، مخاطره وآليات مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 49، العدد 49، 2018، ص 14.

مهامهم في مكافحة الفساد بكل حياد وفعالية، دون أن يتعرضوا لأي تأثيرات أو ضغوط من الجهة التي تتولى تعيينهم⁽¹⁾

وبعد انقضاء فترة من الزمن على صدور القانون رقم 06-01، أطل المرسوم الرئاسي المرتقب، حاملاً بين طياته تجسيدا لما ورد في القانون بشأن الجوانب التنظيمية للهيئة، وهو المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في الثاني والعشرين من شهر نوفمبر عام ألفين وستة. وقد اضطلع هذا النص بمهمة تحديد معالم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهيكلها الداخلي، فضلاً عن تفصيل آلية عملها.⁽²⁾

2- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد امتلكت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01، ترسانة من الصلاحيات الواسعة، كما تتمتع الهيئة بسلطة مخاطبة الأفراد والمؤسسات على حد سواء، مطالبة إياهم بما لديها من وثائق ومعلومات ترى فيها دعماً لتحقيقاتها. كما يحق لها الاستعانة بالنيابة العامة سنداً في جمع القرائن وإتمام التحريات الضرورية. وعلى ضوء هذه الصلاحيات، يصبح واجباً على الإدارات والمؤسسات الحكومية والخاصة والأفراد التعاون الكامل مع الهيئة وتزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ومستندات تخدم جهود كشف جرائم الفساد. وفي حال أسفرت تحقيقات الهيئة عن وقائع تحمل وصفاً جزائياً، فإنها تحيل الملف إلى وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإبلاغ النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، إذا ما رأى أن الشروط القانونية متحققة، وذلك تطبيقاً لمبدأ تقدير سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى⁽³⁾، وبين سطور المادة 20 الفقرة 7 من القانون 06-01 والمادة 9 الفقرة 8 من المرسوم 06-413، يتجلى بجلاء أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإن كانت ذات طبيعة إدارية، إلا أنها تتمتع بسلطات إجرائية تضاهي تلك المخولة لأجهزة الضبط القضائي، والتي يمارسها موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية. كما أن ارتباطها الوثيق برئيس الجمهورية يضفي عليها مسحة سيادية تعزز من قوتها ونجاعتها في ميدان التحقيق والكشف عن جرائم الفساد، مما يمكنها من تتبع المتورطين وفرض الجزاءات اللازمة.

-عم دور المجتمع المدني في محاربة الفساد، عبر إشراكه بشكل فعال ونشط في توعية المواطنين بمخاطر هذه الظاهرة، والعمل على نشر الوعي بطرق وأساليب الوقاية منها.

(1) - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 487.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، العدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

(3) - بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 559.

- مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، مع العمل على حجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم، والحفاظ على المال العام.
- ترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة في جميع المعاملات الاقتصادية، والمالية، والإدارية.
- تعزيز دور الرقابة للأجهزة المختصة، وتيسير الإجراءات التي تتيح لأفراد المجتمع الوصول إلى السلطات المعنية، مما يعزز الرقابة على كل من يشغل وظيفة عامة.
- تعزيز النزاهة الوطنية عبر إنشاء منظومة شاملة لدعم القضاء وتطوير الإمكانيات، إضافة إلى أهداف أخرى حددها القانون للهيئة.⁽¹⁾ من بين التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة جرائم الفساد ما يلي⁽²⁾:

2-1- التدابير الاستشارية:

- 1- اقتراح سياسية شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العامة.
- 2 - تشمل التدابير الاستشارية التي تتخذها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جمع وتركيز واستغلال جميع المعلومات التي قد تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، خاصة من خلال دراسة الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية للبحث عن أي ثغرات قانونية قد تسهل إفلات المتورطين في هذه الجرائم، ومن ثم تقديم توصيات لإزالة هذه الثغرات.

- 3 - الحرص على تعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة وتعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

2-2- التدابير الإدارية

- لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين.⁽³⁾
- يُعد إجراء تلقي التصريحات بالممتلكات، في نظري، من أهم الأدوات التي تملكها الهيئة في سعيها الدؤوب لكشف أستار الفساد، إذ يكشف عن التحولات التي تطرأ على الذمة المالية للموظف المعني في ظروف شتى، مما يتيح إجراء مقارنة دقيقة بين ما صرح به وبين التطور الطبيعي لثروته، بيد أن ما يلاحظ على توجه المشرع الجزائري في هذه النقطة هو اقتصره على فئة محدودة من الموظفين الملزمين بتقديم هذه التصريحات أمام الهيئة، وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. ونتيجة لذلك، استثنى المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مهمة

(1) - بوشطولة بسمه، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص ص 559-560.

(2) - المادة 12 من المرسوم 06-413، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 22-11-2006، العدد 74.

(3) - المادة 20 من الأمر 06-01، من المرسوم 06-413.

تلقي تصريحات كبار مسؤولي الدولة، بمن فيهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والمجلس الدستوري والحكومة ومجلس المحاسبة وبنك الجزائر والسفراء والولاة والقضاة، وأحال هذه المسؤولية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.⁽¹⁾ تكمن نقطة التميز التي تنفرد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في صلاحيتها لدراسة واستنتاج المعلومات القيمة من التصريحات بالامتلاكات، وهو ما ليس مخولاً للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقتصر دوره على استقبال هذه التصريحات دون الخوض في تحليلها أو استثمار ما تحمله من دلالات.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات والذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين تمت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا - المشار إليهم أعلاه - حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور عناصر الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني بخصوصها توضيحات، وبعد إلغاء الأمر 97-04 المذكور أعلاه أصبح الأشخاص المعنيون وبالحصوص أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي تصريحاتهم.⁽²⁾

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية واثارها في مكافحة الفساد

تنبؤا المسؤولية القانونية مكانة حجر الزاوية في صرح مكافحة الفساد، فهي تفتح آفاق المحاسبة للأفراد والمؤسسات على أفعالهم التي تجافي القانون، وبذلك تعزز دعائم الشفافية والنزاهة. وفي الجزائر، ينهض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، الصادر في العشرين من فبراير عام ألفين وستة، بهذا الدور النبيل عبر تجريمه لجملة من الأفعال المشينة المرتبطة بالفساد، كالرشوة والإثراء الحرام واستغلال النفوذ ومنح الامتيازات بغير وجه حق في الصفقات العمومية. كما شُيّدت صروح مؤسسية متخصصة، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والسلطة العليا للشفافية، والديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك لتعزيز دور القضاء في مواجهة هذه الآفة. وتسهم هذه الهيئات بدور فعال في ترسيخ الرقابة، وتقديم التوجيهات السديدة، وتلقي الإفصاحات عن الامتلاكات، وتحليل المعلومات ذات الصلة بالفساد، مما يمكن قضاء البلاد من اتخاذ إجراءات قانونية ناجعة ضد مرتكبي الفساد.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية عن الفساد

تستند الجزائر في جهودها الرامية إلى اقتلاع جذور الفساد إلى منظومة قانونية قوية، عمودها الفقري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية التي انخرطت فيها. وتستند هذه المنظومة القانونية بشكل جوهري على:

(1) - المادة 06 من الأمر 06-01، من المرسوم 06-413.

(2) - رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد الخامس، 2009، ص 77.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة على الصعيدين القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، وذلك لأن أضرار الفساد لا تقتصر على المصالح الاقتصادية والمالية والإدارية للدول، بل تمتد لتشمل أيضاً المصالح الاجتماعية والثقافية، وأحياناً السياسية والأمنية، في هذا السياق، لعبت الأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية في وضع الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد. ومن ثم، أصبح تعزيز التعاون المتبادل لمكافحة الفساد من أولويات جميع الدول والمنظمات والحكومات. تجسد هذه الجهود في إرساء نصوص قانونية وتشريعية وتنظيمية دولية، والتي تشمل:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

ثانياً: النصوص الدستورية

حت عنوان "الواجبات". فقد نصت المادة 74 على مبدأ "لا يعذر بجهل القانون"، مؤكدةً على واجب الجميع في احترام الدستور وقوانين الجمهورية، بينما ألزمت المادة 76 كل مواطن بأداء واجباته تجاه الوطن، وشددت المادة 80 على ضرورة صون الملكية العامة ومصالح الأمة واحترام ملكية الآخرين، ويمكن القول إن الفصل الخامس يشتمل على أحكام تهيئ الأرضية لاحترام القوانين الوطنية، وتؤكد على مسؤولية الأفراد تجاه دولتهم وتجاه ذواتهم. كما أن مشاركة المجتمع المدني في معركة مكافحة الفساد تُعد واجباً لا يختلف عليه اثنان.

ثالثاً: النصوص التشريعية

تتعدد المكونات التشريعية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل كبير، مما يجعل حصرها أمراً صعباً، فسنستطرق إلى ذكر النصوص الأساسية:

1- القوانين

- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على رأس القوانين المكافحة للفساد.

- القانون رقم 01/05 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

- القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الأوامر: الأوامر المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو الذات الصلة به، ويمكن أن نذكر بعض منها :

- الأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر 06-07 والأمر 24-06 2006 الموافق

ل 26 ديسمبر

- الأمر رقم 156/56 المتضمن قانون العقوبات، والمتمم بالأمر 05/04 والمعدل والمتمم بالأمر 19/15 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

- الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية الموافق ل 16 جوان 2006.

- الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

رابعا النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية: إن المراسيم الرئاسية المتعلقة بهذا القانون كثيرة جدا ولا يمكن حصرها ولكن سنذكر منها :

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.

- المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفات العمومية.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

- المرسوم الرئاسي 415/06 المتضمن المحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين.

- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

- المرسوم

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 332/10 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين للأمن الوطني.

- المرسوم التنفيذي 108-06 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

- المرسوم التنفيذي 287 /10 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين لإدارة الجمارك.

- المرسوم التنفيذي 272/08 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- المرسوم التنفيذي 05/06 المتضمن كل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

- المرسوم التنفيذي رقم 276/08 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية

وقضاء التحقيق.

- المرسوم التنفيذي رقم 133 /18 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها

وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: الممارسة القضائية ودورها في مكافحة الفساد

لا يخفى على كل مهتم أن أفضل طرق مكافحة الفساد وأنجحها هي الوقاية منه، فذلك أقل كلفة، ويحقق نتائج

أفضل. ولكن الفساد جزء من الطبيعة البشرية، فسيظل قائماً ما ظلت النشاطات البشرية موجودة، لكنه قابل

للتقليص والمعالجة.

القضاء يمكن أن يساهم في مكافحة الفساد في إطار استراتيجية وطنية، لكنه بحاجة لتحطيط العقوبات القانونية الحالية، التي تعرقل مكافحة الفساد. ويمكن رسم الأدوات القانونية من خلال تغيير جذري يبدأ باعتبار مكافحة الفساد استراتيجية وطنية.

في المجال التشريعي، تبدو الحاجة لتوحيد الأجهزة الوقائية، كجهاز الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد، لتقليص التداخل في الاختصاصات، ويمكن للقضاء أن يكون أكثر فاعلية عبر تطوير نظام الادعاء، ونظام الإثبات، وآلية نظر الدعوى، وكل ذلك يتطلب تدخلاً تشريعياً جريئاً لإزالة المعوقات، وهذا المجلد يحتاج إلى بيان على ما سيأتي:

أولاً: الأخذ بنظام الحسبة في مواجهة أعمال الفساد:

يمثل نظام الحسبة الأداة العملية للمحافظة على النظام العام والآداب إذ (يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع) ⁽¹⁾؛ فدعوى الحسبة تغلب على شرطي الصفة والمصلحة اللذين لا ترفع الدعوى في الأصل إلا بهما، فهذه (الدعوى يجوز لأي شخص لكفالة احترام القانون بشأن بعض العلاقات الهامة، ولو لم يكن له شأن في تلك العلاقات، بل ولو سكنت عليها ذوو الشأن فيها).

أما عن محل دعوى الحسبة فتقول عنه محكمة النقض المصرية أنها (لا تقبل شرعاً إلا فيما هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً ... ولما كانت الدعوى الماثلة ... ادعاء لا ينطوي على مساس بحق من حقوق الله... فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذ رفض قبول تدخل الطاعن في الدعوى). فدعوى الحسبة خاصة بالحفاظ على حقوق الله، مثل ما تختص النيابة العامة بالدعوى الجنائية، لكن مشكلة دعوى الحسبة -عند إقرارها- فإنها تؤدي إلى إساءة استخدامها، ومن ثم إساءة استعمال حق التقاضي، فترفع الدعوى بدون مصلحة حتى من منظور دعوى الحسبة.

ويمكن استلزام هذا النظام مع إدخال بعض اللمسات التطويرية؛ لئلا يتاح للأفراد سبيل مقاضاة الفساد، ولكن من خلال نيابة عامة متخصصة. تستقبل هذه النيابة الطلبات بصورة مباشرة، بشرط إرفاقها بالبيانات الدامغة. وتضطلع النيابة بمسؤولية التدقيق في الملف والتأكد من استيفائه لشروط الإحالة إلى المحاكمة، أو حفظ الطلب ورفض تقديمه بقرار مسبب، يفصل حيثياته وأسانيده. ويحق لمقدم الطلب تتبع مسار طلبه والطعن في قرار الحفظ. ويمكن مكافأة المدعي مالياً تشجيعاً له في حال انتهاء الدعوى لصالحه.

ويعقد الاختصاص بمسائل الفساد لجهة واحدة، حتى لا يتشتت الاختصاص؛ فتتولى ذات المحكمة القضاء بالعقوبة الجنائية، ورد الأموال مهما كان نوعها، وإلغاء القرار الإداري الذي يقوم على استغلال جهة الإدارة في أعمال الفساد.

(1) - شهرزاد أبو سطة، دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، 2009، ص 153.

كما يمكن تطوير نظرية الحسبة بربطها بدور منظمات المجتمع المدني التي تهتم بمكافحة الفساد، فهذه المنظمات تستطيع توثيق جرائم الفساد المالي والإداري، وجمع البيانات وتوثيق التغير غير المبرر في الأوضاع المالية للأفراد، فتمكين تلك المنظمات من رفع دعاوى ضد أعمال الفساد - كما في صلاحيات المحتسب - يمثل نقله على طريق التصدي لأعمال الفساد. (1)

ثانيا: تطوير وسائل الإثبات في مكافحة الفساد:

يتوقف نجاح الدعوى أمام القضاء على نجاح الإثبات فيها، ويقع على عاتق المدعي إثبات المدعى به، ويكتمل عنصر الإثبات بعجز المدعي عن نفي الأدلة التي قدمت في الدعوى. في نشاطات الفساد كثيرا ما تكون هناك وسائل مكتوبة على صلة بالأعمال الفاسدة، من فواتير، ومستندات، وعقود، وأذونات صرف، وكشوف حسابات، وهذه الأدلة تساهم بقدر كبير في إثبات الفساد. وما يمكن إضافته لتطوير العمل القضائي ضد أعمال الفساد هو اعتماد نظام المحلفين، لمساعدة القضاء في بحث أدلة الدعوى المتعلقة بالفساد، حيث (لمحلفون مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها، ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع)، وإذا كان لنظام المحلفين من الخصوم بقدر ما له من المؤيدين، فإن تبرير إقحام هذا النظام في منازعات الفساد هو توسيع قاعدة مكافحة الفساد من خلال إسهام القاعدة الشعبية في التصدي للفساد، وإذا كان من أهم ما يعاب على نظام المحلفين) نقص المستوى العلمي ونقص المعارف القانونية، فهذه مما يمكن تجاوزها من خلال إعداد قوائم محلفين على دراية بأعمال الفساد، ومن ذلك مساهمة القضاة المتقاعدين، وقدامي المحامين، والمراجعين الماليين ومدققي الحسابات، ومسؤولي المصارف التجارية - فإن فريقا من أمثال هؤلاء يستطيع التحقق من وجود حالات الفساد، وخاصة إذا أضيف دور مؤسسات المجتمع المدني في تحضير أدلة دعوى مكافحة الفساد. ويمكن الاعتماد على مثل هذا الفريق بصفتهم خبراء متخصصين للتدقيق في منازعات الفساد، إذا كان إدخال نظام المحلفين لا يتناسب مع المبادئ القضائية القائمة.

وما يمكن إضافته في وسائل إثبات أعمال الفساد، هو اعتماد القرينة القانونية على أن الشخص المشتبه به في أعمال فساد، تكون أمواله التي لم يثبت مشروعية مصدرها، بما يلائم نشاطاته الاقتصادية أموالا ناتجة عن نشاطات فساد. وكذلك متابعة فحص الذمة المالية للأشخاص الذين على صلة بالمال العام ومراقبة ما يطرأ عليها من تغيرات بصورة دورية.

(1) - صالح محمد صالح إمبراك، جانب من إشكاليات مساهمة القضاء في مكافحة الفساد، مجلة الحق، العدد الثالث عشر، 2024، ص 66.

ثالثاً: تقصير أمد التقاضي في منازعات مكافحة الفساد:

أصبح بطء العدالة سمة في النظام القضائي المعاصر، وهذا البطء كثيراً ما يكون سببه أحد الخصوم، أو المنظومة القضائية، كما يساهم النظام الإجرائي في قدر من بطء العدالة. لكن بطء العدالة وتأخير الفصل في الدعوى في أحوال الفساد تعد عاملاً مفيداً للمنسوب إليهم أعمال الفساد؛ فذلك يوفر لهم متسعاً من الوقت لتدبر شؤون ما يجوزتهم من أموال؛ ويقتضي مواجهة ذلك تقصير أمد التقاضي في منازعات الفساد، وذلك بداية من الابتعاد عن نظام الإعلان التقليدي، والمواعيد الإجرائية الرتيبة، والتأجيل المتعاقب بناء على طلب الخصوم. ويمكن تجاوز هذه العقبات من خلال استعمال تحضير الدعوى الكامل لدى سلطة الادعاء، بأن تطلب من المتهم تقديم أدلته وتعطيه إيصالاتاً بما قدمه، وتواجهه بالأدلة التي سوف تقام عليها الدعوى، مع إعطائه فرصة لتقديم رده مكتوباً ومشفوعاً بالأدلة، ثم تقدم هيئة المحلفين، أو الخبراء التي تصدر قرارها من خلال ملف الدعوى بعد مناقشته وبمخه.

فإذا وصلت هيئة المحلفين إلى قناعة بإدانة المتهم تحال إلى قاضي، ينظر الدعوى بدون مرافعة، ويكتفى بملف الدعوى، حيث طريقة نظر الدعوى بدون مرافعة أخذت به بعض الدول، ويمكن متابعة مدى نجاح تلك الطريقة.⁽¹⁾ وكذلك تمكين القاضي من إصدار أوامر استرجاع الحقوق التي يعترف بها المتهم، قبل الفصل في ملف الدعوى، ويكون لسلطة الادعاء أوامر تجميد الممتلكات ووضعها تحت الحراسة، وبموافقة قاض الدعوى على تمديد الحراسة، كل هذه المقترحات هي بحاجة إلى أن يدخلها تشريع يعالج مشكلات الفساد، بطريقة عملية محكمة، ومرنة.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق، يتضح أن مكافحة الفساد في الجزائر تشكل محوراً أساسياً في مسار إصلاح الدولة وتعزيز الحكم الرشيد، حيث يُعتمد على تكامل الرقابة الإدارية والمسؤولية القانونية كآليتين متلازمتين لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام، فبينما تعمل الرقابة الإدارية على الوقاية والكشف المبكر عن التجاوزات، تسهم المسؤولية القانونية في الردع والمحاسبة. غير أن فعالية هذه المقاربة تظل رهينة بإرادة سياسية قوية، وبنية مؤسسية مستقلة، وتفاعل مجتمعي واسع يدرك خطورة الفساد على التنمية والاستقرار.

الإقتراحات:

- 1- تعزيز استقلالية هيئات الرقابة لضمان حياديتها وفعاليتها بعيداً عن التدخلات السياسية أو الإدارية.
- 2- تحديث المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد بما يتماشى مع المعايير الدولية ويعالج الثغرات القانونية القائمة.
- 3- تفعيل دور القضاء الإداري وتمكينه من البت في قضايا الفساد المرتبطة بالإدارة العمومية بسرعة وفعالية.
- 4- تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية من خلال إدماج مبادئ الأخلاقيات المهنية ومكافحة الفساد في المناهج التعليمية وبرامج التكوين.
- 5- تشجيع دور المجتمع المدني والإعلام في كشف مظاهر الفساد وتوعية المواطنين بخطورته وآليات التبليغ عنه.

(1) سهيل احمد نبيل إبراهيم، العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 53، العدد 2، 2021، ص 376.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتاب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دط، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

2- القواميس والمعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء3، دار إحياء العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، 2005.
- محمد بن محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، ج8، دط، دار الهداية، 2006.
- الراغب الأصفهاني، كتاب المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1991.

3- المقال:

- البرج أحمد، دراسة نقدية تحليلية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- ياسين قوتال، خذيري حنان، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحومية وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، 2016.
- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد الخامس، 2009.
- بن خزية مهدي، بلحاجي عبد الصمد، المقاصد العامة في مكافحة الفساد - مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- رمزي حوحو، لبنى دنشي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، 2009.
- فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- قوميري حميدة، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- عكو فاطمة الزهر، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022.

- كريمة أمزيان، تفعيل نظام الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.
 - بوجعدار هاشمي، الفساد، صوره، مخاطره وآليات مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، 2018.
 - بوبشطولة بسمة، قدة حببية، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
 - شهرزاد أبو سطلة، دور الحبسة في الوقاية من الفساد ومنعه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، 2009.
 - صالح محمد صالح إيمبارك، جانب من إشكاليات مساهمة القضاء في مكافحة الفساد، مجلة الحق، العدد الثالث عشر، 2024.
 - سهيل احمد نبيل إبراهيم، العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 53، العدد 2، 2021.
- 4- أطروحات:**
- هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالث ليسانس، تخصص، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020.
 - مولود أرزيوقات، دور مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي مقارنة بأجهزة الرقابة في الدولة الحديثة الجزائر انموجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية قسنطينة، 2022-2023.
 - حاجة عبد العالي، الآليات القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
 - حاجة عبد العالي، الآليات القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 5- القوانين والمراسيم:**
- قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد وافتحه، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.
 - القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
 - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.
 - مرسوم رئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، العدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 15 فيفري 2012.